بتاريخ 18 رجب 1445
صلاة القضاء

الجلسة 60

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

عرضُ رَأيَين حول قضاءِ فاقد الطّهورَين

لقد رَسَّخنا مسبقاً بأنّ الإجماعَ قد أزالَ أساسَ التكليفِ الأدائيّ، ثمّ قد حكّمنا هذا الحكمَ ببركة قاعدة الغلبة أيضاً فإنّه من حصص قاعدة الغلبة مؤكَّداً، ثمّ توصّلنا إلى مسألة القضاء، فهناكَ اتّجاهان:

1. وجوبُ القضاء لفاقد الطهورين: و ذلک وفقاً لتصريحِ المقنعةِ و النّاصرياتِ و المبسوطِ و الوسيلةِ و الدّروسِ و الرّوضةِ البهيّة و المسالکِ و مجمعِ الفائدةِ و المدارکِ و المفاتيحِ للمحقّق البَهبهانيّ و المُستَمسک و السائدةِ الخوئيّ و الخمينيّ و اليَزديّ، ما سوى السيّدَ البروجرديَّ حيث قد احتاط في وجوب القضاء، إذن فهذا الاتّجاه قد اختارَه أكثرُ الأعلام.

و أما دلائِلُهم لذلک فقد تَشَبَّثوا:

ـ بعمومات أدلة القضاء: من فاتَته فريضةٌ فليَقضِها. فإنّ فاقدَ الطهورين قد صدق عليه الفوت مؤكّداً.

ـ و بأسلوبٍ آخر قد طرَحه السيّد الخوئيّ مُعتقداً بأنّ الفوتَ يَنطبِقُ على فوت الفريضة الفعليّة و الشأنيّة معاً، لا على خصوصِ الفريضة الفعليّة لكي لا يَنطبق على فاقد الطّهورين فإنّه أيضاً مكلّف شأنيّاً و قد فاتته الفريضة الشأنيّة –رغم عدم فعليّةِ الفريضة– بل قد ترقّى السيّد مُعتقداً بأنّا قد أحرزنَا توفّرَ الملاک لفاقد الطهورين فحيث قد فاتَه الملاک فيَلزَمُه القضاء.

ونلاحظ على السيّد الخوئيّ:

· أولاً: بأنّ المحقّق الثّاني قد صرّح بأن التّكليف ظاهرٌ في التكليف الفعليّ فهنا يتّحتّم القضاءُ ـ لا الشأنيّ بسبب المانع ـ.

· و ثانياً: إن السيّد الخوئيّ بالذات قد حصرَ طُرُقَ إحرازِ الملاک على تواجد الأمر ـ نظير وجود الأمر و الملاک في النائم و الناسي و... ـ بحيث لولا توفّرُ الأمر لما عَثرنا على الملاک أساساً، فهنا نَتسائل من السيّد: كيف أحرزتُم توفّر الملاک لفاقد الطهورين، فإنّ المُفترَض أنّ الإجماعَ قد مَحقَ عنه الأداءَ نِهائيّاً بحيث قد زالَ الأمرُ الشأنيُّ الواقعيُّ أيضاً فلم يَظَل سبيلٌ لاستخراج الملاک لكي يَصدُقَ عليه أنّ قد فوّتَ الملاک، فحتّى لو حسَبنا الطهارةَ شرطاً للواجبِ –بحيث يُعدّ الوجوبُ فعليّاً– ولكن النّقطةَ الفذّةَ هنا أنّ بُنيانَ الأداء قد تلاشى بالإجماع فبالتالي قد ذابَ الملاکُ أيضاً، فيَقضي ماذا؟ إذن فاستكشافُ الملاک هنا لا يَنسَجِم مع مبناه الذي قد حصرَ كشفَ الملاک على وجود الأمر.

2. القول الثاني هو عدم وجوب القضاء و قد تَبنّاه الشرائعُ و ابنُ سعيد الحليّ في الجامع للشرائع و القواعدُ و النّهاية و التذكرةُ و إيضاحُ الفوائد و جامعُ المقاصد و... و هُم المُحِقُّون.

و قد استدلَّت هذه الفئةُ:

ـ بأنّ الأداءَ حينما زال إجماعاً فقد اضمَحلَّ القضاءُ أيضاً.

ـ و لأجل انعدام دليلٍ للقضاء في حقّ فاقد الطهورين إذ لم يَتفعّلِ الأداءُ أساساً لكي يَفوتَه شيءٌ فيَقضِيَه.

ـ و نحن قد أَفَضنا قاعدةَ الغلبة على الأدلة أيضاً وفقاً لما بسطناه مسبقاً.

نعم لا تَتوهَّم أنّ هناك تلازماً دوماً ما بين انتفاء الأداء مع انتفاءِ القضاء، إذ قد صرّح المشهور بعدم التّلازم ثمّ على وفقِه قد صرّحوا باحتياج القضاءِ إلى أمر مُستَجِدٍّ نظيرُ الدليلُ الخاصّ الوارد بشأنِ النائم و الناسي و الغافل و... فأوجبَ القضاءَ عليهم، عكسَ مسألةِ الصبي و المجنون و المغمى عليه و... حيث ألغيَ القضاء بالدليل الخاص.

و على أيّةِ حالة، ثمّةَ تمايزٌ ما بين مسألة النائم و الناسي و العاجز و الجاهل و... حيث قد تَفعَّل الأداءُ بحقِّهم فظلّ القضاءُ ناشطاً و فَعّالاً أيضاً –نعم إنّهم لا يُعاقَبون تكليفيّاً لعُذرِهم– و بين مسألة فاقد الطهورين فإنّ الإجماعَ قد أهدَم بُنيانَ التكليف بل قد اندرَج ضمن المغلوبين –كلّ ما غلب الله– أيضاً إذ النّوم و النّسيان و الجهل تَنتَسِبُ إلى الإنسان بالتحديد لا إلى الله تعالى بينما الجنون و الصبا و فقدُ الطهارة تَنتَسِبُ إلى غلبة الله تعالى حتّى لو تَعمّدوا و ألقوا بأيديهم إلى حالتِ الغلبة اللاشعوريّةِ فبالتالي قد رُفِعَ عنهم مطلقُ قلمِ التشريع من التكليفيّ و الوضعيّ.

و حيث إنّا –خلافاً للمشهور– نَعتقدُ بأنّ العالمَ و الجاهل لا يَتشاركانِ في فعليّةِ الأحكام، فالمغلوبُ –الذي قد ألغيَ عنه أساسُ الحكمِ أيضاً– لا إنشاءَ في حقّه أيضاً إذ لم يُشرّعِ الشارعُ في حقّهما التكليفَ واقعاً وذلك وفقاً لظاهر الروايات –الرفع– لا أنّه شَرَّع و لم يَتنجِز.

و حسماً للحوار يَبدو أنّ ظاهرَ دليل القضاء قد توجَّه إلى فوتِ الفريضة الفعليّة، فلا يُعدّ ظاهراً في فوت التكليف الشأنيّ لكي يَتوجَّبَ القضاءُ على فاقد الطهورين و المسلوس و المغمى عليه و...

وتعزيزاً لمُعتقدِنا نَستحضِرُ الآن مقالةَ جامع المقاصد (940م) حيث يُصرّح قائلاً:

«أما سقوط القضاء فللأصحاب فيه قولان:

ـ أحدهما ـ و هو الأصحّ، و اختاره المصنّف[1] و جماعة –[2]: السّقوط لانتفاء المقتضي (للقضاء) فإنّ القضاء إنّما يجب بأمر جديد و لم يَثبت، و لأنّ الأداء لم يَتحقّق وجوبه، فلا يجب القضاء بطريق أولى.

ـ و الثّاني ـ و اختاره شيخنا الشّهيد –[3] وجوب القضاء، و هو الظّاهر من عبارة الشّيخ في المبسوط[4] لقوله عليه السّلام: «مَن فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته»[5] و هو شامل لصورة النّزاع لأن (مَن) من أدوات العموم (فيشمل حتى الفوت الشأنيّ).

و أجاب عنه في المختلف بأنّ المراد: من فاتته صلاةٌ يجب عليه أداؤها (أي فعليّاً) فليَقضها، إذ من لا يجب عليه الأداء لا يجب عليه القضاء كالصّبي و المجنون[6]. و فيه نظر، لأنَّ القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الأداء، كما في النّائم و شارب المرقد على وجه، و المسافر في الصّوم، و يمكن استفادة اعتبار الوجوب عليه من قوله: فريضةٌ، لأن فعيلاً بمعنى المفعول، أي: مفروضة و

هي الواجبة (فعليّاً كالنائم و...) و يبعد أن يراد وجوبها على غيره، بأن يكون التّقدير من فاتته صلاة مفروضة على غيره، لأن ذلك خلاف الظّاهر من حيث أنّ المتبادر غيره، و أنّه يحتاج إلى زيادة التّقدير.[7]»

و أما الاستصحابُ الذي قد اتّخذه السيّد الحكيم لتسجيل القضاء وهو الاستصحاب الكليّ للقسم الثاني، فقد أسلفنا أبحاثَه بأنّه يجري وفقاً لتقريبٍ محدَّد ـفراجعـ و لكنّ أساسَ الاستصحابِ في مسألة فاقد الطهورين لا مدخليّةَ لها إذ إنّ الأمر الأدائيّ قد زال بالإجماع و قاعدة الغلبة فلا تكليف وجوبيّاً لفاقد الطهورين لكي يُستصحَبَ حكمُه و يَتَوجّب القضاءُ عقيبَ الوقت، بل البرائة هي المُهيمِنة في هذا الحقل، و إليک نصَّ بياناتِ السيد الحكيم حيث يقول:

«مضافا الى استصحاب الوجوب الثابت في الوقت، لأن الشك في وجوب الفعل بعد خروج الوقت شك في البقاء، فيرجع فيه الى عموم دليل الاستصحاب.

و الاشكال فيه ـبأن دليل الموقت إنما دل على وجوب الفعل في الزمان الخاص، فاذا انقضى ذلك الزمان يكون الشك في وجوب الفعل في الزمان الآخر شكا في وجوب أمر آخر غير الواجب أولا، و مع تعدد الموضوع لا يجري الاستصحاب، لعدم صدق نقض اليقين بالشكـ مبنيٌ على أن المرجع في بقاء الموضوع و عدمه لسان الدليل، و المحقق في محله أن المرجع العرف، بحيث يكون الشك شكا في البقاء عرفا، و هو حاصل في الفرض، إذ ليس التقييد بالزمان إلا كالتقييد بسائر الخصوصيات التي يكون زوالها سبباً للشك في استمرار ما كان، فلا مانع من جريان الاستصحاب.[8]»[9]

---

[1] التذكرة ٦٣:١، المختلف: ١٤٩.

[2] منهم: المحقق في الشّرائع ٤٩:١، و فخر المحققين في الإيضاح ٦٨:١.

[3] الذكرى: ٢٣.

[4] المبسوط ٣١:١.

[5] الكافي ٤٣٥:٣ حديث ٧، التهذيب ١٦٢:٣ حديث ٣٥٠.

[6] المختلف: ٥٣.

[7] جامع المقاصد في شرح القواعد، قم ـ ايران، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، جلد: ١، صفحه: ٤٨٦

[8] مستمسک العروة الوثقى، قم ـ ايران، دار التفسير، جلد: ٧، صفحه: ٤٦

[9] أساساً إن السيد الحكيم قد أجرى الاستصحاب في أصل مسألة القضاء بينما فاقد الطهورين قد سقط عنه أساسُ الأداء إجماعاً فلا يُستصحب الوجوب لكي يَترسَّخ القضاء عقيبَ الوقت، إذ لا تكليفَ فعليّاً و لا فوتَ لكي يقضيَه، إذن فاستصحاب أصل مسألة القضاء –حيث يجري الاستصحاب الكليّـ يَتغايرُ تماماً مع استصحاب قضاء فاقد الطهورين –حيث لا يجري أساسُ الاستصحابـ فبينهما بون بعيد.